الديمقراطية التشاركية في الجزائر: بين التشريع والممارسة.

مراد جاني

أستاذ محاضر (ب) بقسم العلوم السياسية

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي

ملخص:

عرفت الديمقراطية التشاركية أول تطبيقاتها في الجزائر في سنة 2011 بمناسبة الجلسات التي نظمت في إطار استشارة وطنية حول التنمية المحلية، وهي كذلك السنة التي صدر فيها قانون البلدية الذي خصص بابا كاملا لهذا الشكل من الديمقراطية.

لكن فكرة الديمقراطية التشاركية قديمة العهد فقد عرفت في المدن الإغريقية ، كما أنها تعود في تطبيقاتها الميدانية على المستوى المحلي في العالم إلى ستينيات القرن العشرين.

تهدف هذه الورقة إلى تتبع هذا المبدأ في الدساتير والمواثيق الوطنية في الجزائر منذ الإستقلال، قبل استعراض أهم محطات أول تطبيق لهذا المبدأ.

الكلمات الدالة:

الديمقراطية التشاركية، الجماعات الإقليمية، التنمية المحلية.

Résumé:

La démocratie participative connait sa première mise en œuvre en Algérie durant l'année 2011 et ce à l'occasion des assises organisées dans le cadre de la consultation nationale sur le développement local. Elle intervient dans le sillage de la promulgation, durant la même année, du code communal lequel consacre un chapitre à la gestion démocratique.

Cette forme de gestion démocratique ne date pas d'une époque récente, mais remonte en fait aux temps anciens durant lesquels on en a usé au sein des Cités grecques. Mais, sa première concrétisation au niveau local est signalée durant les années soixante du siècle passé.

Cette contribution se propose de faire une recension de ce principe dans les constitutions et les chartes nationales promulguées en Algérie depuis son indépendance, avant de s'intéresser concrètement aux phases de sa première application.

Mots Clefs:

démocratie participative, collectivités territoriales, développement local.

Summray:

Participatory democracy was Adopted in Algeria in 2011 during the national consultation on local development sessions Which coincided with the year in which the municipal law was promulgated, and define full section to this form of democracy.

But the idea of participatory democracy was known in Greek cities, and in its applications on a local level was founded in the world in the 1960s.

This paper focus the principle of and its adoption in the Algerian constitutions since the independence.

Key Words:

Participatory democracy, territorial authorities, local development.

مقدمة:

شكلت الديمقراطية التشاركية في الآونة الأخيرة مضمون الخطاب السياسي في الجزائر لا سيما في أعقاب إعتماد و إصدار الدستور المعدل لسنة 2016، وهو الأمر الذي يمكن من خلاله لمس عزم السلطات العمومية على تجسيد هذا المبدأ على مستوى المجالس المنتخبة إقليميا وفق مقاربة خاصة بالبلد تتزامن و عمل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على إعداد نصين قانونيين أحدهما عضوي منظم للجماعات الإقليمية و آخر سيعمل على التفصيل في المقاربة الجزائرية للديمقراطية التشاركية. إن مبدأ الديمقراطية التشاركية قد سبق تكرسيه في الجزائر بصدور قانون البلدية في 2011 و هو نص تضمن الآليات الكفيلة بتحقيقها، كما يسجل تلك المحاولة الأولى لتطبيقها في الجزائر بإشراك المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في استشارة وطنية حول التنمية المحلية و ذلك في سنة 2011.

لقد شرع في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الميدان على المستوى العالمي في سنوات الستينيات من القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية بإحدى المؤسسات الإنتاجية، كما جسدت على مستوى الجماعات الإقليمية لأول مرة و بنجاح كبير في "بورتو ألغري" المدينة البرازيلية. لكن مبدأ المشاركة الديمقراطية يعود العمل به إلى حقبة الحضارة الإغريقية و كذا الرومانية، مرورا بكل المراحل التاريخية كالعصر الإسلامي، ثم عصر الإقطاع في أوروبا، ثم فترة النهضة وصولا إلى غاية العصر الحديث الذي عرفت فيه الأنظمة السياسية المختلفة هذا الشكل من الديمقراطية، إشتراكية كانت أو ليبرالية.

سيعمد في هذه الورقة البحثية إلى تتبع إن كان مبدأ الديمقراطية التشاركية مضمنا في الدساتير الجزائرية المتعاقبة و المواثيق الوطنية قبل أن يتم تكريسه لأول مرة بصدور قانون البلدية لسنة 2011، كما سيتم ولوج أول تطبيق لهذا الشكل من الديمقراطية في الجزائر و ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

- هل تضمنت النصوص القانونية المتعاقبة في الجزائر إشارة إلى الديمقراطية التشاركية؟

قسمت هذه الورقة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية: تعريفها وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية.

المبحث الثاني: أبرز أساليب الديمقراطية التشاركية وعرض لتجربتين من العالم.

المبحث الثالث: البحث في النصوص القانونية الأساسية في الجزائر عن مبدأ الديمقراطية التشاركية.

المبحث الرابع: عن التجربة الجزائرية في ممارسة الديمقراطية التشاركية سنة 2011 وبحث في أسباب إرجاء اعتماد المبدأ من قبل.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية: تعريفها وعلاقتها بالديمقراطية التمثيلية.

سنعمد في هذا الإطار إلى الإقتراب من الديمقراطية التشاركية كمفهوم باستعراض عدد من التعاريف التي رصدها مفكرون اهتموا بهذا المجال، و ذلك قبل القيام بالتفريق بينه و بين صيغة أخرى هي الديمقراطية التمثيلية.

أولا- تعريف الديمقراطية التشاركية.

سيقف المطلع على التعاريف التي تمت صياغتها بخصوص الديمقراطية التشاركية على فكرتين أساسيتين أشير إليهما كثيرا، بحيث أن الفكرة الأولى تفيد إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات و في وضع السياسات التي تؤثر بشكل مباشر في مناحي حياتهم ([1])، فثمة من المفكرين من ذهب إلى أن الأمر يتعلق بشكل من الديمقراطية الذي يتيح: "مشاركة أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات التي تتعلق بهم"([2])، من خلال ما يوجد به من مؤسسات.

وبهدف تحقيق هذه المشاركة فإن الديمقراطية التشاركية تصبح بمثابة آليات تفسح المجال ليتدخل المواطنون مباشرة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير شؤونهم و كذا تمكينهم من مراقبة مدى تنفيذ هذه القرارات ([3]). و أما بشأن الكيفيات التي توضع لتحقيق المشاركة فالتصور هو أن المواطن يضمن حق: "الحصول على فرصة الإخبار و الإستشارة و المشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة و المشاركة في تقييمها على المستوى المحلي"([4]).

الفكرة الأخرى التي حملتها التعاريف المشار إليها نجدها ذات الصلة بقضية التفاعل الذي تتسم به مشاركة المواطنين، و في هذا الإطار نجده قد وصف على أنه عبارة عن تفاعل مباشر

---

[1]- مولود عقبوني، ((الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر))، مجلة القانون الصادرة بغليزان، عدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة، جوان 2016، ص 204.

[2]- عبد المجيد رمضان، ((الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية: حالة الجزائر))، دفاتر السياسة والقانون الصادرة بورقلة، عدد 16، جامعة قاصدي مرباح ، جانفي 2017، ص 77.

[3]- الأمين سويقات، ((دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي الجزائر و المغرب))، دفاتر السياسة والقانون الصادرة بورقلة، عدد 17 جامعة قاصدي مرباح، جوان 2017، ص 244.

[4]- رمضان، المقال المذكور سابقا، ص 76.

ونشط ([1]) يميز العلاقات بين المواطنين و السلطات أو أعضاء المجالس المنتخبة على المستوى المحلي.

ومن الناحية القانونية فإن الفقه الدستوري يشير إلى الديمقراطية التشاركية على أنها شكل غير مباشر يقوم من خلاله الشعب بتفويض سلطاته إلى هيئة منتخبة لكن دون أن يطال ذلك عددا من السلطات التي يمارسها بنفسه([2]).

ثانيا- العلاقة بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التمثيلية.

لقد دفعت الأزمة التي عرفتها الديمقراطية التمثيلية إلى ضرورة البحث عن أسلوب أجدى يضمن لكل شرائح المجتمع الحق في التعبير عن آرائها و تجسيد مقترحاتها في الميدان، و في هذا الصدد نجد بأن مفكرا مثل "جون ديوي" قد رسم صورة لما أصبحت عليه الديمقراطية اليوم بحيث تأخذ كل معناها فقط في مواعيد معينة معروفة على غرار الإنتخابات، و على نفس النهج يشير عالم الإجتماع الإنجليزي "أنتوني جيدنز" في كتابه "الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الإجتماعية" إلى ما تفرزه الديمقراطية التمثيلية من إبعاد لمن هم في المستويات السفلى للمجتمعات الذين: "لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم و احتياجاتهم"([3]).

أما "روبرت بونتنام" فنجده قد عبر سنة 1995 عن أزمة الثقة التي شعر بها المحكومون بسبب المشاكل الإقتصادية و ما أثارته الفضائح السياسية و الأخلاقية.

لقد أطلق نقاش بشأن حدود الديمقراطية التمثيلية إذ يعود تاريخه إلى النصف الثاني للقرن العشرين تولد عنه مصطلح الديمقراطية التشاركية([4])، لكن يبدو أن الإشارة إلى ما للديمقراطية التمثيلية من نقائص يعود في الحقيقة إلى ما قبل ذلك بكثير ف "جون لوك" مثلا نجده قد عمد في سبيل إظهار هذه النقائص إلى الربط بين شرعية السلطة و شرعية الرأي العام التي يؤسسها

[1]- عقبوبي، المقال المذكور سابقا، ص 205.

[2]- رمضان، المقال المذكور سابقا، ص 76.

[3]- عقبوبي، المقال المذكور سابقا، ص205 .

[4]- رمضان، المقال المذكور سابقا، ص 76.

المواطنون أنفسهم و الذين: "تناط بعهدتهم مسؤولية تتجاوز مجرد التصويت لاختيار ممثليهم، إلى مراقبة نشاطاتهم و محاسبتهم على أدائهم السياسي"([1]).

و"روسو" من جهته نجده يدعو إلى الزيادة من قوة الأفراد من خلال إعادة الحرية إليهم عن طريق خلق فضاءات واسعة كفيلة بتمكينهم من المشاركة المباشرة في تسيير الشأن العام([2]).

لم يتفق المنظرون بشأن جعل الديمقراطية التشاركية بمثابة المكمل لتلك التمثيلية إذ أن الأولى لا يمكن اعتبارها كامتداد للثانية على حسب اعتقاد "أنطوني جيدنز" بل هي فقط تعد مساهمة في إعادة بناء التضامن الإجتماعي. و بالمقابل نجد من ينفي على الديمقراطية التمثيلية لوحدها التعبير عن الديمقراطية المحلية، هذه الأخيرة التي يتعين أن تتصف بطابع مباشر أكثر و بالإستمرارية و ذلك عن طريق تمكين المواطنين من اتخاذ القرارات في تلك الشؤون التي تعنيهم لا سيما في الفترات التي تعقب العمليات الإنتخابية ([3]).

المبحث الثاني: أبرز أساليب الديمقراطية التشاركية وعرض لتجربتين من العالم.

هناك اتفاق في أوساط الباحثين فيما يتعلق بجعل سنوات الستينيات من القرن العشرين، بمثابة نقطة انطلاق لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية، لكن ثمة اختلاف في الرأي بين من يعتقد بأن البوادر الأولى لهذا التطبيق إنما تعود إلى تلك التعبئة التي قادتها الأحزاب الراديكالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عشرية الستينيات التي عرفت في هذا البلد نضالا لأجل إنهاء الوجود العسكري الأمريكي في فيتنام، و الدفاع عن الحقوق المدنية للزنوج الأمريكيين. بينما نجد كتابا آخرين يعتبرون أن فترة الستينيات المشار إليها قد شهدت فيها فرنسا فتح المجال أمام المنتمين إلى الطبقات الوسطى لممارسة ما أسموه ب"التشاور المحلي"

[1]– أحمد قيدارة، ((الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة))، ليدرز العربية، تاريخ النشر:2016/05/05، على الرابط (www.ar.leaders.com.tn.)

[2]– نفس المصدر الآنف الذكر.

[3]–) قوي بوحنية، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية**، عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2015، ص 23.

مع صانعي القرار على مستوى المجالس المحلية الفرنسية([1])، هذا مع العلم بأن المجالس المحلية هي التي تشكل الأماكن الأجدر ليمارس بها هذا المنوال من الديمقراطية لكونها الفضاءات الأقرب من المواطنين ([2]).

أولا- أبرز الأساليب التي طبقت بها الديمقراطية التشاركية في العالم.

لقد تعددت الأساليب التي تم وفقها تطبيق الديمقراطية التشاركية في العالم بحيث يمكن في هذا الصدد الإكتفاء بذكر ثلاثة منها كما يلي:

(1) أسلوب الميزانية التشاركية: لعل الأمر يتعلق بأشهر أسلوب للديمقراطية التشاركية و أحسن معبر عنها إذ سجله "حزب العمال" البرازيلي في برنامجه الإنتخابي و جسده فعليا في الميدان عندما فاز بتسيير بلدية "بورتو ألغري" في انتخابات 1989، و طيلة العهدات الموالية إلى غاية سنة 2004. لقد اقتضى هكذا أسلوب تمكين مواطني المدينة المشار إليها من ترتيب القطاعات التي نالت أغلفة مالية في إطار الميزانية المحلية تماشيا وما اعتقدوه أنه الأولوية، لذلك فإن: التعليم، و الصحة، و المساعدة الإجتماعية، و السكن الإجتماعي هي التي نالت الحظ الأوفر من التمويل ([3]).

ولكونه أسلوبا ناجحا و مرضيا فإن سنة 2000 شهدت تبنيه من طرف عدد من الدول في قارة أوروبا و تطبيقه على المستوى المحلي، و يمكن في هذا الصدد ذكر كل من البرتغال، وهولندا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، فنلندا، بريطانيا العظمى، بولندا، و فرنسا.

(2) أسلوب لجنة المواطنين: هذا الأسلوب المغاير عرفته دولة كألمانيا منذ سنة 1975، و جسد كذلك في إسبانيا سنة 1992، و هو يتمثل في القيام بتشكيل لجنة تضم 52 شخصا يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القوائم الإنتخابية، ويتم تجنيدهم لعدة أيام لأجل صياغة عدد من

[1]- عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 45.

[2]- بوحنية، المرجع المذكور سابقا، ص 23.

[3] - Raoul PONT, ((L'expérience de Porto Alegre)), Nouvelles Fondations, 2007/1, n°5, p.109-113. consulté le :17/10/2017, sur :(https://www.cairn.info/revue-nouvelles-fondations-2007-1-page109.htm).

التوصيات في مجـال السياسات العامة، و في سبيل ذلك يوضـع تحت تصرفهم ما يحتاجون إليه من المعطيات و يسـاعدهم في ذلك خبراء.

(3) أسلوب السبر التداولي: في هذا الأسلوب تبنى عينة ممثلة لسكان الوطـن على منـوال يمثل الهيئـة الإنتخابيـة بشكل عشوائي، ثم يتم جمع أفراد العينـة فـي مكان واحد حيث توضـع تحت تصـرفهم كل المعلـومات و المعطيات ذات الصلة بالمشكلـة المطـروحة. لقد تم اللجوء إلى هكذا أسلوب في الدنمارك، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا العظمى.

ثانيا–عرض لتجربتين في تطبيق الديمقراطية التشاركية في العالم.

لقد استحسنت تجربة "بورتو ألغري" من لدن عدد كبير من دول العالم بشكل دفع بها إلى تطبيقها هي بدورها، فأخذت بها دول من أمريكا اللاتينية، و أوروبا، و حتى من قارة إفريقيا، كل بحسب ظروفـه و احتياجاته. سيقتصـر الأمر في هذا البحـث على عــرض لتجربتين رائدتين كما يلي:

(1) التجربة الفرنسية:

يتميز المثال الفرنسي بتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بحيث ظهرت أولـى بـوادر إيـلاء الأهميـة لآراء المـواطنين بمناسـبة اعتمــاد جملــة مـن القوانين، بـدءا مـن سـنة 1976 التي عرفت صدور قانون تضمن ترسيم استشارة المواطنين بشأن المسائل المرتبطـة بتهيئة الإقليم، ليتبعـه فـي سـنة 1983 صـدور قـانون يتعلـق بديمقراطيـة التحقيقـات العموميـة و حمايـة البيئة، أما حلول سنة 2002 فقد شهد بداية العمل بقانون الديمقراطية الجوارية الذي بمقتضاه تم إنشاء مجالس للأحياء. و أما التكريس الدستوري فقد كان شهر مارس 2003 أين تم تبني مبدأ الإستفتاء المحلي الذي من خلاله أعطي لكل بلدية صلاحية تنظيم استفتاء داخل حدود إقليمها حول المسائل التي تهم المواطنين([1]).

[1] – ((de la démocratie locale à la démocratie participative)), consulté le :04/11/2017, sur :(https://www.letudiant.fr).

تعد بلدية باريس من أبرز المجالس الإقليميـــة الفرنسية ذات تجربة من جانب النصوص القانونية و أيضا من حيث درجـة تجسيد إشراك المواطنين، ففـي هذا الإطار نجــد بأن هذه البلدية قد أقدمت على إتاحة المجال أمام السكان لوضع ما أطلق عليه تسمية "ميثاق باريس للمشاركة" و هو نص يضم قواعد مؤطرة لطريقة ممارسة الديمقراطية التشاركية. لقد صودق على هذا الميثاق من طرف المجلس البلدي شهر ديسمبر 2009. من ضمن أهم صور الديمقراطية التشاركية في باريس نجد مثلا ممارسة الديمقراطية الرقمية التي من خلالها تمنح الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم عن طريق وسيلة الأنترنت على الموقع الرسمي للبلدية، في مقام ثان يتمتع المواطنون بشرط بلوغهم نسبة 3 من المائة من عدد سكان المدينة بحق مطالبة رئيس البلدية عن طريق عريضة رقمية أو كتابية بأن يدرج نقطة أو موضوعا ما في جدول أعمال جلسات المجلس البلدي.

في موضوع الحياة الجمعوية يمكن القول بأن بلدية باريس تعمل على تنشيط هذا المجال، إذ أن ما يقارب 5000 جمعية نجدها مسجلة فيما يقارب 20 دارا للجمعيات. أما من جانب انتهاج التشاور فإن سنة 2010 قد شهدت تأسيس لجنة تشاورية مستقلة بقرار ممضي من رئيس البلدية مهمتها فسح المجال أمام كل مواطني باريس لإبداء آرائهم بشـــأن كل ما يتصل بالمسائل ذات الطابع العمومي، و أما من حيث التركيبة فهي تضـــم منتخبين، و شخصيات ذات كفاءة، و جمعيات، و مواطنين([1]).

(2) التجربة الأيسلندية:

سلكت إيسلندا من خلال تجربتها مقاربة مختلفة لتطبيـق الديمقراطية التشاركية إذ تميـزت باشتمالها للوطن برمته، و اعتمادها لأسلوب لجنة المواطنين. كانت بداية كل شيء بحلـول الأزمة التي عصفت في سنة 2008 بكثير من الأسواق المالية لا سيما في الدول المتقدمة و كانت لها تداعياتها على الاقتصادات المرتبطة عضـويا بما يجري على المستوى العالمي كما هو الحال بالنسبة لإيسلندا، فشهدت هذه الأخيرة مظاهرات للمواطنين الذين طالبوا برحيل الطبقة السياسية الحاكمة تعبيرا عن فقدانهم للثقة فيها بنسبة 40 من المائة كما أظهرت ذلك إحصائية تعود لسنة

[1] – Bernard RULLIER, ((La démocratie à la parisienne)), Pouvoirs, n°:110, mars 2004, pp.19-33. consulté le :04/11/2017, sur :(https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2004-3-page-19.htm).

2009. قررت الحكومة الجديدة إجراء إصلاحات جذرية تمخض عنها إصدار قانون سنة 2010 القاضي بضرورة انتخاب مجلس تأسيسي مهمته تحرير دستور جديد للبلاد.

لم تبق عناصر المجتمع المدني مكتوفة الأيدي في هذه الأثناء فقد انكبت اللجنة التي كونها المواطنون الذين قادوا المظاهرات على التحضير لندوة بهدف التفكير بشكل جماعي بخصوص مستقبل إيسلندا. إنها تجربة تنفرد بالطريقة التي وفقها تم اختيار المشاركين في الندوة فقد تم الإتفاق على العدد 1500 شخص ممثلين للفئات العمرية من سن 18 إلى 89 و أيضا للمناطق الست للبلاد، 300 مشارك منهم عبارة عن رؤساء مؤسسات و منظمات غير حكومية، و أعضاء من البرلمان، و وزير المالية، و وزير البيئة. و قسم أعضاء العينة إلى 167 فوج عمل. من حيث المهام التي أوكلت إلى أفواج العمل المشار إليها فقد تمت دعوتها إلى التفكير في قطاعات هي: التعليم، الأسرة، الإقتصاد، البيئة، و الإدارة العمومية.

إنها كذلك تجربة عرفت استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال لنشر النتائج أولا بأول ليطلع عليها باقي المواطنين، و في النهاية خرجت الأشغال بوثيقة من 700 صفحة قدمت لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب الموكلة له مهمة تحرير الدستور الجديد([1]).

المبحث الثالث: البحث في النصوص القانونية الأساسية في الجزائر عن مبدأ الديمقراطية التشاركية.

شهدت الجزائر منذ سنة 2011 صدور نص قانوني متمثل في قانون للبلدية عملت مواده على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، ثم تلته محطة ثانية سنة 2016 تمثلت في التعديل الدستوري الذي أسس صراحة لهذا الشكل من الديمقراطية.

[1] – Etienne GAGNON, ((Penser la démocratie participative aujourd'hui : l'expérience Islandaise)), (Mémoire de maîtrise en sociologie, non édité, Université du Québec à Montréal), (février 2016), p.71.

في هذا الجزء من الورقة البحثية نود معرفة إذا ما حملت النصوص القانونية الأساسية في الجزائر مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحليـــة، و يتأتى ذلك بالبحـــث عنه في الدساتير و كذا المواثيق الوطنية، قبل تقديم قراءة لمواد قانون البلدية لسنة 2011.

أولا–البحث عن المبدأ في النصوص القانونية الأساسية للدولة منذ الإستقلال.

لقد ارتأت السلطات الجزائرية منذ أولى سنوات الإستقلال اعتماد تطبيق الإشتراكيـة على الصعيد الإقتصادي وهو خيار قد تزامن و انتهاج نظام الأحاديـة الحزبية احتكر على إثـــره حزب جبهة التحرير الوطنـي العمليـة السياسية و الإنتخابيـة على كـل المستويات ([1])، و ذلك إلى غاية تبني التعددية السياسية و الحزبية في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين. على مستوى الدساتير و المواثيق الوطنية التي سبقت صدور قانون البلدية لسنة 2011 سيتم تقصي مبدأ الديمقراطية التشاركية كما يلي:

(1) ميثاق الجزائر لسنة 1964: لقد حمـل هذا النص عددا من الإنشغالات ذات الصلـة بالفترة التي صدر فيها و التي شهدت ضرورة التعامل و الإرث الذي وجدته البلاد جراء مدة طويلة جـدا من الإستعمار مضـافا إليه مخلفات حـرب التحرير الوطنية، لذلك نحـن بصـدد نص قد ركز على مشكلات التشغيل و المعيشة التي يجب حلها في المجتمع الإشتراكي قيد الإنشاء، كما تضمن الهدف من تبني الإشتراكية التي تسعى إلى التحقيق التدريجي للمساواة.

في هذا الإطار ظهر ترسيم التسيير الذاتي بمثابة التعبير عن إرادة الطبقة العاملة في البروز كقوة مسيرة على الساحة السياسية و الإقتصادية في الجزائر ([2]). أما ما تعلـق بالبلدية فثمة اهتمام بـالرفع من فعاليتها عن طريق تنظيمها على منوال يأخذ في الحسبان التمثيل الأساسي لكل المنتخبين في إطار التسيير الذاتي أو التعاونيات.

[1]– نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 147.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني الجزائري، **ميثاق الجزائر** (الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1964)، ص 4 .

من الجانب الفلسفي يمكن القول بأن ميثاق الجزائر قد لعب دور المرسخ للوظيفة التعبوية التي يؤديها الحزب بحيث لا مجال لأي شكل آخر من المشاركة السياسية ([1]).

(2) الميثاق الوطني لسنة 1976: حمل هذا النص في ثناياه تعبيرا عن ذلك الإنتقال الذي عاشته الجزائر من مرحلة سابقة إلى أخرى جراء ما وسمته السلطات السياسية في تلك الآونة ب"التصحيح الثوري" الذي عمد إلى بناء الدولة من القمة، وهو ما ألقى بظلاله على أبرز مبادئ هذا الميثاق الذي جعل من الدولة الإشتراكية المزمع بناؤها كونها ديمقراطية من حيث الأهداف و التسيير و من حيث سماحها للشعب العامل بالمساهمة في التشييد الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، و في الإدارة و مراقبة الدولة.

يحمل النص المشار إليه تأكيدا على تجسيد إرادة الشعب من خلال المجالس الشعبية التي يتم تشكيلها على المستوى البلدي و الولائي و الوطني، لكن هي في مقام أول تعتبر أجهزة رئيسية للدولة، و تعد بمثابة الهيئات التي تؤدي دور التوجيه و التقرير و المراقبة.

في مقام آخر يرسم الميثاق الوطني لسنة 1976 بأن الدولة الجزائرية من خلال تأسيسها ل:"الديمقراطية الإشتراكية" إنما تعمل على ضمان الحرية الحقيقية للفرد و ذلك عن طريق تحريره من آفات تتمثل في الإستغلال، و البطالة، و المرض، و الفقر.

وفي الأخير يتعلق الأمر بقانون يؤكد على أحقية المجالس البلدية و الولائية في البت في كل الميادين المندرجة في إطار اللامركزية، كون أعضائها منتخبين.

(3) دستور سنة 1963: إنه أول دستور صدر في مرحلة الإستقلال و نجده في المادة: 10 منه يدعو إلى تشييد ديمقراطية اشتراكية، فالأمر يتعلق بوثيقة رسمية نجدها قد اعترفت بعدد من الحريات في مجالات كالإعلام، و تكوين تجمعات، و التعبير و الإجتماع ([2])، لكن لا أثر بهذا الدستور لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

[1]– دريس، المرجع المذكور سابقا، ص 148.

[2]– دريس، المرجع المذكور سابقا، ص 148.

(4) دستور سنة 1976: إن الأمر يتعلق بوثيقة رسمية أصدرتها الدولة الجزائرية في فترة كانت فيها السلطات السياسية المنبثقة عن "التصحيح الثوري" لسنة 1965 تسعى إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة من القمة بالشكل الذي دعت إليه وثيقة أخرى خاصة بهذه الحقبة و المتمثلة في الميثاق الوطني. لذلك نجد المادة: 7 من هذا الدستور تعتبر المجلس الشعبي بمثابة المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي ضمنه يتم التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية، بينما المادة: 34 منه نجدها تنص على أنه: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"([1]). فهي مادة تتضمن الإشارة إلى اعتماد التسيير اللامركزي للدولة مع فسح المجال أمام جميع فئات الشعب للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في إطار مبادئ الإشتراكية، و لا وجود في هذه الوثيقة لأي إشارة إلى الديمقراطية التشاركية.

(5) دستور سنة 1989: لقد أدى الإنفتاح الذي أقدمت عليه السلطات السياسية في البلاد خريف سنة 1988 و ما تلا ذلك من إصلاحات مؤسساتية إلى إصدار وثيقة دستورية سنة 1989 تتبنى التعددية السياسية و تعترف بالوجود لأكثر من حزب واحد، فهل دفع ذلك بهذه السلطات إلى تضمين هذه الوثيقة مبادئ الديمقراطية التشاركية؟

لا يظهر ذلك لمن يتصفح هذا النص فالمادة: 14 تعلن عن المبادئ التي تقوم عليها الدولة على غرار التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية، كما يبقى المجلس المنتخب بمثابة الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، وهو نفس المجلس الذي تنص المادة: 16 بأنه قاعدة اللامركزية، أما المادة: 30 فنجدها تعتبر المؤسسات كضامن لمساواة المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، وكمزيل للعقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية([2]). هذا وحتى التعديل الذي أجري سنة 1996 نجده قد أنتج وثيقة حاملة لنفس المواد

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، **(الجريدة الرسمية)**، العدد 94 السنة الثالثة عشر، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1294.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989"، **(الجريدة الرسمية)**، العدد 09، السنة السادسة و العشرون، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 237.

وفق التركيبة النصية ذاتها. فالإعتراف بالتعددية في المجال السياسي لم يتعمق في هذه المرحلة إلى غاية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية.

ثانيا- تكريس قانون البلدية لسنة 2011 لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

لقد خصص المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم:10/11 المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية بابا كاملا و هو الثالث ضمن هذا النص يحمل عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، إذ تسنى لأول مرة الوقوف على نص يعترف صراحة بالديمقراطية التشاركية و يضع لها الميادين و الطرق و فئات المواطنين المعنيين بالمشاركة. سنعمد في هذه الجزئية إلى تحليل محتوى الباب المشار إليه من خلال ما يلي:

(1)المصطلحات المستعملة و التي تفيد معنى الديمقراطية التشاركية: تضمن هذا القانون عددا من المصطلحات أولها: "التسيير الجواري" الذي بشأنه أشارت المادة:11 إلى تشكيل البلدية للإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي.

أما :"الإستشارة" التي تضمنتها الفقرة الثانية من ذات المادة: 11 فقد جاءت للتأكيد على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير التي من خلالها يتم إعلام المواطنين بشؤونهم و يستشارون بشأن خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية([1]).

تأتي بعد ذلك عبارة: "الديمقراطية المحلية" التي تضمنتها المادة: 12 لتتحدث عن إطار التسيير الجواري الذي يهدف إلى تحقيق أهداف هذا الشكل من الديمقراطية. و تواصل المادة: 12 لتدرج مصطلح: "المبادرات المحلية" التي يعمل المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم لها كونها تهدف إلى تحفيز المواطنين.

أما بخصوص عبارة: "المشاركة" فنفس المادة: 12 نجدها تشير إلى دور المجلس الشعبي البلدي في حث المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية"، (**الجريدة الرسمية**)، العدد 37، السنة الثامنة و الأربعون، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ص 9.

في الأخير فإن المادة:13 نراها قد تطرقت إلى مصطلح: "مساهمة" حين منحت رئيس المجلس الشعبي البلدي الإمكانية لدعوة شخصيات محلية و خبراء لتقديمها.

(2) الميادين التي تمارس فيها الديمقراطية التشاركية: لقد أحصى القانون رقم:10/11 المتعلق بالبلدية الميادين التي يتسنى للمواطنات و للمواطنين فيها ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي، و يذكر في هذا المضمار كل من التهيئة، والتنمية الإقتصادية، و التنمية الإجتماعية، و التنمية الثقافية.

(3)الآليات التي تمارس بها الديمقراطية التشاركية: بالإمكان للمطلع على هذا القانون أن يلج عددا من الآليات التي تضمن ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، فتأتي آلية الإعلام ليكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مطالبا بأن يتخذ بشأنها كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم.

تتمثل الآلية الثانية في الإستشارة التي يقودها رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى المواطنين وذلك حول خيارات و أولويات التهيئة، و التنمية الإقتصادية، و التنمية الإجتماعية، و كذا التنمية الثقافية. بالإضافة إلى ذلك يعتبر تقديم العروض عن نشاطات المجلس الشعبي البلدي بمثابة التقليد السنوي الذي سيخبر المواطنين بمستوى التكفل بشؤونهم. أما بخصوص المبادرات المحلية فقد سبق الحديث عنها أعلاه بصدد ذكر المصطلحات الجديدة التي تضمنها قانون البلدية، لكنها بالإضافة إلى ذلك تعتبر من الآليات التي كلف بشأنها المجلس الشعبي البلدي أن يضع لها إطارا ملائما. و يبقى الخبراء و ممثلي الجمعيات من أهم من يجب دعوتهم ليدلوا بتجاربهم و خبراتهم على سبيل الإستشارة إذ بحكم هذه الآلية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يدعو لأجل الإستشارة كل شخصية محلية أو خبير في المجالات المعنية بممارسة الديمقراطية التشاركية.

(4) فئات المواطنين المعنية بممارسة الديمقراطية التشاركية: بغض النظر عن دعوة هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى إعلام كل مواطني بلديته بشؤونهم، وأيضا تمكينه من تقديم عرض سنوي أمامهم، و إضافة إلى إشارة هذا النص إلى ضرورة قيامه بتحفيز هؤلاء المواطنين، فإن هناك فئات معينة أحصتها المادة: 13 لا يكتفى فقط بتقديم العروض لها عن

النشاطات السنوية بل أنها تستشار، و يتعلق الأمر بالشخصيات المحلية، مضـــافا إليها الخبراء، و ممثلي جمعيات محلية معتمدة ([1]).

المبحـــث الرابـــع: عـــن التجربـــة الجزائريـــة فـــي ممارســـة الديمقراطيـــة التشـــاركية ســـنة 2011 و بحث في أسباب إرجاء اعتماد المبدأ من قبل.

عاشت الجزائر تجربة أولى أريد من خلالها تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي و ذلك في أواخر سنة 2011، سينصب الإهتمام في المبحث الأخير من هذه الورقة على وصف لأهم محطات هذه التجربة، ثم الوقوف على أبرز المسببات التي جعلت الجزائر تتأخر في ترسيم و تطبيق الديمقراطية التشاركية.

أولا-التجربة الجزائرية في ممارسة الديمقراطية التشاركية.

شهدت الجزائر في الثلاثي الأخير من سنة 2011 تنظيم استشارة وطنية حول موضوع التنمية المحلية و ذلك بإشراف المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، و مشاركة ممثلين عن الجماعات المحلية، و جمعيات معتمدة، و هي استشارة قد تم تقسيمها إلى ثلاث مراحل كما يلي([2]):

(1) لقاءات محلية جرت في الفترة ما بين: 2011/09/05 و 2011/11/10.

(2) جلسات جهوية جرت في الفترة ما بين: 2011/11/13 و 2011/11/28.

(3) جلسات وطنية جرت ما بين:2011/12/29 و 2011/12/30.

أما أبرز هدف من تنظيم هذه الجلسات فيتمثل في إقامة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

لقد خرجت هذه الجلسات بجملة من التوصيات وصل عددها إلى 48 و تمحورت بصفة عامة حول وجوب تحسين الحكامة المحلية عن طريق الزيادة من صلاحيات المنتخبين على

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية" المرجع المذكور سابقا، ص 9.

[2] - Assises nationales du Cnes, rapport consulté le :15/11/2017, sur: (www.ceneap.com.dz).

المستوى المحلي. فالتطور الذي عرفته الدولة حديثا في طبيعتها تفرض بحسب توصيات هذه الجلسات إعادة تنظيم مهامها، هي كذلك تطورات تفرض إرساء نظام جديد لتدخل السلطات العمومية بشكل يتم وفقه التخلي عن جزء من السلطة لصالح الأعوان الإقتصاديين، والشركاء الإجتماعيين، و المنظمات. أما النتيجة الأساسية التي تهمنا في هذا الصدد فنجدها متجسدة في ذلك التصور الذي اعتبر الديمقراطية التشاركية بمثابة الممارسة التي لا تقل شأنا عن الديمقراطية التمثيلية، إذ تشكلان دعامتين ضروريتين لإرساء نظام سياسي مستقر كونهما تعبران عن مقاربات جديدة للحكامة السياسية و المؤسساتية ([1]).

ثانيا-عن أسباب إرجاء اعتماد مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

لقد تم التوصل أعلاه إلى كون النصوص القانونية الرسمية للدولة الجزائرية التي صدرت قبل القانون رقم:10/11 المتعلق بالبلدية تخلو من أي إشارة إلى مبدأ الديمقراطية التشاركية، بل وحتى فترة ما بعد صدور دستور سنة 1989 الذي اعترف بالتعددية في الحياة السياسية لم تتضمن النصوص القانونية فيها ما يوحي إلى تبني هذا المبدأ. لعل أهم الأسباب التي تقف وراء ذلك يمكن حصرها فيما يلي:

(1)أسباب ذات علاقة بالظروف الدولية: يتعلق الأمر بمسائل ذات الصلة بالجانب الفكري و الفلسفي ثم الإطار الإستراتيجي و العملي الذي طبع الظرف الدولي في الفترة الممتدة من سنوات الستينيات من القرن العشرين إلى غاية نهاية العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين، وهي مسائل يمكن هيكلتها كما يلي:

فعلى المستوى الفكري و الفلسفي نرى بأن ما يمكن وصفه بالدول التي انتهجت الإشتراكية الحقة و الصحيحة طيلة القرن العشرين، و المتمثلة في دول أوروبا الشرقية و الصين مضافا إليها الإتحاد السوفياتي (سابقا) قد منعت في إنتاجها الأدبي بروز أي نقاش بخصوص مبدأ الديمقراطية التمثيلية المطبقة في الغرب فما بالك إذا تعلق الأمر بالديمقراطية التشاركية.

[1] – Assises nationales du Cnes. Op. Cit.

من ناحية أخرى لوحظ لدى الأحزاب الشيوعية تخليها عن المناداة حتى بالديمقراطية الاشتراكية لينصب اهتمامها فقط على مصالح ظرفية. و في الجهة المقابلة فإن نجاح تجارب الديمقراطية الإجتماعية في دول شمال أوروبا قد رسخ في الأذهان بأنها تمثل أنموذجا راقيا يحتذى به في مجال الأنظمة السياسية ([1]).

أما على الصعيد العملي فقد تمثلت الأولوية بالنسبة للدول التي تحررت من الإستعمار في النصف الثاني من القرن العشرين و التي تهيكلت كما الجزائر ضمن تنظيمات و تجمعات دولية على غرار حركة عدم الإنحياز، في بناء نظام اقتصادي عالمي عادل و خال من الإستغلال الممارس من طرف الدول العظمى.

من جانب آخر و قريبا منا عاش العالم العربي منذ مطلع سنة 2011 ثورات عصفت بعدد من الأنظمة الحاكمة الموصوفة بالديكتاتورية و الممارسة للحكم الشخصي الأوتوقراطي، و هي الظروف التي أدت إلى فتح الباب على مصراعيه أمام المطالبة بتطبيق الديمقراطية، و احترام حقوق الإنسان، و إعادة توزيع الثروة الوطنية بعدالة. لقد كان لهذه الأحداث كبير وقع على نظام الحكم في الجزائر التي سبق لها و أن عرفت الحراك الديمقراطي من قبل و ما رافقه من تبعات الإنحراف وويلات الإرهاب مطلع سنوات التسعينيات. لذلك كان لزاما على السلطات السياسية في الجزائر أن تقدم على إرساء آليات ديمقراطية إضافية بهدف إشراك المواطنين في التسيير العمومي على الأقل في المستوى المحلي.

(2) **أسباب ذات صلة باعتبارات داخلية:** في هذا الجانب يتسنى تقسيم الأسباب إلى تلك الفلسفية و أخرى عملية، إذ على الصعيد الفلسفي ارتأت السلطات المتعاقبة في الجزائر إيلاء الأسبقية لإعادة بعث الدولة الوطنية لتحل محل المؤسسات التي خلفها المستعمر، و القضاء بذلك على المظاهر التي تعبر عن الإستغلال، إضافة إلى ضرورة بناء اقتصاد يكفل توزيعا عادلا للثروة من خلال تمكين القوى التي أنيطت بها عملية إعادة البناء من ممارسة التسيير

[1] – Raoul PONT, Op. Cit.

وفقا للخيار الإشتراكي بقيادة الحزب الواحد، و هو النهج الذي دام إلى غاية الإعتراف في أواخر الثمانينيات بالتعددية السياسية التي عرفت منعطفا مأساويا استوجب إجراء عدد من التصويبات القانونية.

من الناحية العملية يمكن القول بأن المجتمع الجزائري قد عرف تغيرات و تطورات جذرية و كبرى أثرت في معالمه و أفرزت مطالب و انشغالات لا يمكن تلبيتها بالطرق المتبعة من قبل، فالتركيبة السكانية هي في الغالب من الشباب الذي يحتاج إلى توفير التعليم و الصحة و مناصب شغل، سيما و أن غالبية الساكنة يقيمون بالمدن و هو وضع يجعل من العسير مواصلة التسيير وفق الأساليب الممركزة و الغير واقعية لتوفير حاجيات الساكنة.

خاتمة:

لقد بات من الحيوية بمكان أن يعاد بعث الديمقراطية التشاركية في الجزائر و أن يعمد إلى تحيينها لا سيما على ضوء مستجدات على غرار الدستور المعدل سنة 2016، وما أضحى راسخا لدى السلطات السياسية من الإيمان بضرورة ضبط الصلاحيات الموزعة بين الدولة و الجماعات الإقليمية. فبعد المرحلة المتمثلة في السنوات الأولى من الإستقلال التي انصب الإهتمام فيها على بناء الدولة و فق النهج الإشتراكي و سيطرة الحزب الواحد، و هي مرحلة لم تحمل النصوص القانونية فيها أي إشارة إلى الديمقراطية التشاركية، وجب انتظار حلول سنة 2011 ليتكرس هذا المبدأ عن طريق قانون للبلدية منح فيه حيز واسع لتفصيل الآليات التي تكفل تطبيق هذا الشكل من الديمقراطية التي عرفها العالم منذ ستينيات القرن العشرين.